

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

مقدمة:

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحته الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف.

المستفيدين:

الموهوبين والمهتمين والمختصين في مجال الموهبة والمبتكرين والمخترعين والجهات المهتمة بتطوير الكفاءات وإدارة الموهوبين.

شروط وضوابط المستفيدين:

الجهات المهتمة بتطوير الكفاءات وإدارة الموهبة:

- الجغرافي مدينة الرياض. الموقع
- الترخيص ساري المفعول للجهات المختصة.
- لديه مقر رئيسياً.
- لديه فريق مستقل.

الأفراد:

- أن يكون من المهتمين او المختصين في مجال الموهبة.
- أن يكون من المبتكرين والمخترعين.
- أن يكون من الموهوبين.



المتطلبات:

- تعبئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.
- نسخه من الترخيص للجهات المختصة.
- نسخه من اللائحة الأساسية المعتمدة للجهات .
- هيكل إداري معتمد للجهات .
- السيرة الذاتية للمهتمين والمختصين .

إلغاء وسحب المساعدة:

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغاؤها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

- عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
- سبق وان استفادة الجهة او الشخص من المساعدة مسبقا.
- عدم انطباق الشروط على الجهة او الأشخاص المستفيدين.
- انسحاب المدير التنفيذي أو ممثلها في فترة المساعدة او الشخص.
- عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات المساعدة.

إقرار ومنح المساعدة:

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك ، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة او الشخص وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة لمشاريع في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المؤرخ والمعتمد من أعضاؤها ، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقا لأسبوية التقدم بالطلب ، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الاجراءات المتعلقة بالمساعدة ، على أن يتم اشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة .



ميثاق والتزام:

- الجمعية تعمل وعلى الدوام بالالتزام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
- الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية .
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاساءة من تلقي المساعدة.
- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة .
- الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. وبحق للمستفيدين الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

المسؤوليات:

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يروونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية.

كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المنبي وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها .

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة عشر بدورته الاولى المنعقدة بتاريخ 2021/12/23 م .

